القرار رقم: 396/د1445/1هـ تاريخ القرار:1445/06/11هـ

الموضوعات

عدم تقديم أصل الضمان البنكي للجنة – الجوانب الشكلية – عدم قبول التظلم شكلاً.

مستند القرار

- الفقرة (4) من المادة (86) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة (153) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ.
- قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار المعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/05هـ الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة (17).

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المؤســـســـة المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/06/07هـ، مفيدةً بالآتى:

"آمل معرفة سبب الرفض لمحضر التقييم الفني، وحيث إن قيمة العرض لمؤسستي أقل من قيمة الترسية للمؤسسة الأخرى".

وسببت الجهة الحكومية رفضها للتظلم بأنه: "بناءً على محضر التقييم الفني وذلك لعدم اجتياز معايير التقييم الفني".

وبناءً عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرارٍ فيه.

الأسباب

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المؤسسة المشار إليها، تبيّن لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في منصة اعتماد بتاريخ 1445/01/13هـ، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ 1445/05/22هـ، ورفضت الجهة الحكومية تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1445/05/22هـ، ورفضت الجهة الحكومية

التظلم بتاريخ 1445/06/05هـ، ومن ثم قدمت المؤسسة تظلمها إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/06/07هـ، فيكون التظلم مقدماً خلال المدة النظامية المحددة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث نص النظام في فقرته (الرابعة) من المادة (السادسة والثمانين) على "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائى؛ يعاد إليه إذا ثبتت صحة التظلم"، كما قضت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ على "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية: 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً"، وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار المعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرتين (2) و (4) من المادة (السابعة عشرة) "2. يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثنى من تقديم الضمان الابتدائي - ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبتت صحة التظلم وفقاً للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 4. يمهل المتظلم الذي قدم صورة لضمانه البنكي من خلال البوابة خمسة أيام عمل لتقديم أصله أمام اللجنة. "حيث إن الشركة المتظلمة لم تقدم أصل الضمان البنكي الواجب تقديمه إلى اللجنة بعد إمهالها وفقاً للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام ولما نصت عليه أحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجنة مما تنتهي معه اللجنة إلى رد التظلم وعدم قبوله شكلًا.

قرار اللجنة

عدم قبول التظلم شكلًا المقدم من مؤسسة للمقاولات ذات السجل التجاري (....) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (....) المعنونة بـ "...." المطروحة من

الأمانـــة العامـــة